برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 6- 2006/11/10

مسائل الموارد والمالية والميزانية

البند 5 من جدول الأعمال

التقرير الثالث عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

مقدمة للمجلس للإقرار

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2006/5-A/1
22 September 2006
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي:
(http://www.wfp.org/eb)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للإقرار

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

رئيس شعبة المالية (CFO):	Ms G. Casar	رقم الهاتف: 066513-2885
نائب مدير شعبة المالية (CFO)، ومدير مكتب المحاسبة المالية (CFOA):	Mr E. Whiting	رقم الهاتف: 066513-2701

الرجاء الاتصال بالسيدة C. Panlilio، المساعد الإداري لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

ملخص

تقترح هذه الوثيقة تعديلات على النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي لبرنامج الأغذية العالمي، وهي تعديلات مطلوبة لتساعد في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2008.

ويحتاج بعض هذه التعديلات للنص الأصلي إلى عملية طويلة لإقرارها. ولتنفيذ التعديلات في نفس الوقت الذي يقر فيه **البرنامج** المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في 1 يناير/كانون الثاني 2008، تقدَّم إلى المجلس تعديلات ذات صلة للنظام الأساسي وما يتصل به من اللائحة العامة والنظام المالي ليقرها في هذه الدورة.

والتعديل الرئيسي هو التحول من الإبلاغ المالي وتقديم الكشوف المالية كل عامين إلى الإبلاغ المالي وتقديم الكشوف المالية سنويا.

وستُقترح على المجلس تغييرات أخرى في اللائحة العامة والنظام المالي متى تحددت الحاجة إليها، استنادا إلى متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والسياسات المحاسبية **للبرنامج** التي توضع بالتنسيق مع منظمات أسرة الأمم المتحدة.

وتقدم هذه الوثيقة تقريرا عن التقدم المحرز يطلع المجلس على الإجراءات التي يتخذها **البرنامج** ومنظومة الأمم المتحدة في التحول إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وقد أقر المجلس، في دورته السنوية في يونيو/حزيران 2006، اتخاذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام معاييرا **للبرنامج** في الإبلاغ المالي والمحاسبة. وفي يوليو/تموز 2006، أقرت الجمعية العامة العمل بهذه المعايير.

ويجري التنسيق والمواءمة بين جميع منظمات الأمم المتحدة من خلال الهيئات المشتركة بين المؤسسات، عملا على تحقيق التماثل في الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتحصل الهيئات التي اعتمدت هذه المعايير مبكرا، مثل **البرنامج**، على التوجيه والمساعدة من مشروع الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية.

مشروع القرار*

إن المجلس:

’1‘ يقر التغييرات في النظام الأساسي الواردة في الملحق الأول، اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2008، ويوصي بأن تقرها هيئات محددة في الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الأغذية والزراعة؛

’2‘ يقر، في ضوء التغييرات في النظام الأساسي كما ورد في ’1‘ أعلاه، التغييرات في اللائحة العامة الواردة في الملحق الثاني، اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2008، ويطرحها للعلم والإحاطة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية الزراعة؛

’3‘ يقر، في ضوء التغييرات في النظام الأساسي كما ورد في ’1‘ أعلاه، التغييرات المقترحة في النظام المالي الواردة في الملحق الثالث، اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2008؛

’4‘ يلاحظ موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

’5‘يلاحظ الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة و**البرنامج** توطئة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

معلومات أساسية ومقدمة

1- في الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي لعام 2005، قدم المكتب الوطني للمراجعة في المملكة المتحدة، وهو المراجع الخارجي لحسابات **البرنامج**، استعراضه لمعايير الإبلاغ المالي في **البرنامج**[1] إلى المجلس، ودعا المجلس والأمانة إلى النظر في اعتماد معايير محسّنة ومستقلة ومقبولة عالميا، وذلك لتحسين تطبيق المنظمة لعملية الإبلاغ المالي وسلامتها وشفافيتها وفعاليتها.

2- وبناء على طلب المجلس، قدمت الأمانة إلى الدورة العادية الثانية لعام 2005 تقريرا[2] عن الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة و**البرنامج** بشأن التحرك صوب المعايير المحاسبية الدولية. كما لاحظ المجلس تحسينات عديدة أُدخلت على معايير الإبلاغ المالي.

3- وقُدّم تقرير أول عن التقدم المحرز في تنفيذ **البرنامج** للمعايير المحاسبية الدولية[3] إلى دورة المجلس العادية الأولى لعام 2006. وقد أبلغ التقرير المجلس أن لجنة الأمم المتحدة الإدارية رفيعة المستوى أيدت التوصية بأن تعتمد منظمات الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ كما أبلغ المجلس بما اتخذه **البرنامج** في هذا الصدد من خطط وتدابير.

4- وفي الدورة السنوية للمجلس لعام 2006، قُدّم تقرير ثان[4] عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتمويل المطلوب لهذا التطبيق. وأقر المجلس اعتماد **البرنامج** للمعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2008.

5- وفي سياق تحديث المعلومات الواردة في خطة **البرنامج** للإدارة للفترة 2006-2007[5]، التي قدمت إلى الدورة السنوية لعام 2006، أقر المجلس تمويل خطة **البرنامج** لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الغرض والهدف

6- تقدم هذه الوثيقة تقريرا ثالثا عن التقدم في الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والأمانة فيما يتعلق بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وذلك لإطلاع المجلس على جميع التطورات المتصلة بهذا الشأن.

7- وتقترح الوثيقة تعديلات على النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي **للبرنامج**. وهذه التعديلات أولية، ويمكن أن تتلوها تغييرات أخرى متى تحددت آثار أخرى لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على اللائحة العامة والنظام الأساسي **للبرنامج**.

---

[1] تقرير المراجع الخارجي عن تطبيق معايير الإبلاغ المالي في برنامج الأغذية العالمي (WFP/EB.1/2005/5-E).

[2] المعايير المحاسبية الدولية (WFP/EB.2/2005/5-C/1).

[3] تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية (WFP/EB.1/2006/6-E/1).

[4] تقرير ثان عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية (WFP/EB.A/2006/6-I/1).

[5] آخر المعلومات عن خطة **البرنامج** للإدارة (WFP/EB.A/2006/6-K/1).

8- وقد نوقشت الحاجة إلى هذه التعديلات في تقارير سبق تقديمها إلى المجلس. وقد طلب المجلس إلى الأمانة تقديم تقرير آخر يتضمن التغييرات التي تقترحها الأمانة للتأكد من أن النظام الأساسي واللائحة العامة متفقان مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2008.

9- ويتمثل المقصد العام والمبدأ التوجيهي للأمانة في هذا الصدد في التطبيق الناجح للمعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام، والحصول على رأي واضح، فيما يتعلق بمراجعة الحسابات، في أول كشوف مالية تصدر ملتزمة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة

10- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الستين في يوليو/تموز 2006، على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام.

11- وقال الأمين العام، في تقريره إلى الجمعية العامة الذي طلب فيه اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إن هذا الاعتماد سيتم بحلول عام 2010. واعتبر التقرير اعتماد هذه المعايير خطوة إصلاحية كبيرة تدعم الاستخدام الفعال للموارد، وتمثل عنصرا حيويا في سعي الأمم المتحدة إلى التفوق باعتبارها منظمة حديثة تقدمية؛ وسيحسّن اعتماد هذه المعايير من نوعية الإبلاغ المالي في منظومة الأمم المتحدة، مما سيفيد الإدارة السليمة والمساءلة والشفافية.

12- وأشار التقرير ذاته إلى أن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ترى أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيكون خطوة ذات مغزى صوب تحقيق النوعية والاتساق والقابلية للمقارنة في الإبلاغ المالي في منظومة الأمم المتحدة.

13- وبرعاية رئيس المجلس التنفيذي لتنسيق شبكة الميزانية والمالية في الأمم المتحدة، توفر فرقة العمل المعنية بمعايير المحاسبة منتدى لمنظمات الأمم المتحدة لمناقشة واتخاذ قرار بشأن القضايا ذات الصلة بالموافقة على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد شكلت لجنة توجيهية معنية باعتماد هذه المعايير، كجزء من مشروع الأمم المتحدة لمعايير المحاسبة. وتجتمع هذه اللجنة للتداول في عدة مسائل، مثل السياسات والتوجيه.

14- وتقوم منظمات الأمم المتحدة، من خلال مجالس إدارتها، بتنسيق أنشطتها في مجال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويقدم مشروع الأمم المتحدة لمعايير المحاسبة مساعدة في الوقت المناسب في مجال الخبرات إلى الهيئات التي اعتمدت هذه المعايير مبكرا، مثل **البرنامج**. ويجري تشجيع الوكالات على تقاسم المعرفة والخبرة لضمان إتباع نهج موحد إزاء وضع السياسات المحاسبية.

الإجراءات التي اتخذها البرنامج

15- شرعت الأمانة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وفقا لخطة العمل التي قدمت إلى المجلس في دورته السنوية لعام 2006؛ وجرى تعيين عدد من الموظفين الحاصلين على التأهيل المناسب. ويشترك فريق المشروع في فرقة العمل المعنية بمعايير المحاسبة والتابعة للأمم المتحدة، وهو ممثل في اللجنة التوجيهية لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي تضم كبار الموظفين الماليين في منظمات الأمم المتحدة. وتوضع مشاريع السياسات المحاسبية بالتنسيق مع سائر منظمات الأمم المتحدة.

16- وتتلقى الوحدات التنظيمية في **البرنامج** معلومات وتوجيهات عن الآثار المترتبة على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في أساليب عمل **البرنامج**، ولا سيما في سياق مشروع الشبكة الثانية **للبرنامج** ونظامه العالمي للمعلومات. ويجري أيضا إبلاغ المكاتب الميدانية بالتقدم المحرز في اجتماعات المكاتب الإقليمية **للبرنامج**.

17- ولتهيئة **البرنامج** لإدخال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقوم الأمانة – للمرة الأولى في **البرنامج** – بإعداد مجموعة كاملة من الكشوف المالية السنوية لعام 2006. ويجري أيضا في عام 2006 تنفيذ تغييرات أخرى أحاط بها المجلس علما، ومنها النفقات المستحقة القائمة على تسليم السلع والخدمات، والقيمة السوقية للإبلاغ عن الاستثمارات.

18- وظل المراجعون الخارجيون على علم بجهود **البرنامج** وحالة التغييرات المزمع إدخالها على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وذلك من خلال الاجتماعات غير الرسمية وغيرها من وسائل الاتصال. وقدم هؤلاء المراجعون ما يتصل بالموضوع من مشورة وتوجيه.

19- وقد أنشئ لمستخدمي الشبكة الداخلية **للبرنامج** (Intarnet) موقع لتنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يضم معلومات عن المعايير المحاسبية للأمم المتحدة، والمعايير المحاسبية الدولية، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعملية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ويشمل هذا الموقع جميع وثائق **البرنامج** والجمعية العامة ذات الصلة، ويوفر روابط على شبكة الإنترنت لقسم المعايير المحاسبية في الأمم المتحدة للدخول على موقع شبكة المالية والميزانية، التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وغيره من المواقع على الإنترنت. وهذا الموقع هو أحد مصادر المعلومات بالنسبة إلى المستخدمين الباحثين عن معلومات أو توجيه فيما يتصل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

20- وقد حدد فريق المشروع ما يحتاج إلى تعديل، نتيجة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، من مواد النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي. وسيعاد تقييم هذا التقدير الأوّلي للتغييرات من خلال المشروع للتأكد من إدخال التعديلات اللازمة لتوافق اللائحة العامة والنظام الأساسي **للبرنامج** مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التعديلات على النظام الأساسي وما يتصل بها من تعديلات على اللائحة العامة والنظام المالي

21- تُعتمد التعديلات على النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي من خلال العمليات التالية:

1. **النظام الأساسي** – تقضي المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة التعديلات التي تدخل على النظام الأساسي. ويجوز للمجلس أن يقترح إجراء تعديلات على النظام الأساسي من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.

2. **اللائحة العامة** – ورد في المادة الخامسة عشرة – 1 أن المجلس التنفيذي يجيز التعديلات التي تجري على اللائحة العامة ويبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة بها.

3. **النظام المالي** – التغييرات في النظام المالي محكومة بالمادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، التي تنص على أن يضع المجلس نظاما ماليا ينظم إدارة "حساب البرنامج" بعد استئناسه برأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة. وترتبط بهذه المادة سلطة المجلس في تعديل النظام المالي الذي يضعه، متبعا نفس الإجراءات المتخذة في وضعه.

22- وقد ورد في التقرير الثاني عن التقدم المحرز في تنفيذ **البرنامج** للمعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام، الصادر في يونيو/حزيران 2006، أن التغيير الرئيسي المؤثر في النظام الأساسي هو التحول إلى الإبلاغ المالي السنوي. وتمتد آثار هذا التغيير إلى اللائحة العامة والنظام المالي اللذين يحتاجان أيضا إلى تعديل.

23- ويُقترح في هذه الوثيقة تعديلان على النظام الأساسي. ويتصل التعديل الأول بالإبلاغ الدوري عن عمليات التفتيش والتحقيق، والثاني بوتيرة إعداد الكشوف المالية على النحو الوارد في الملحق الأول لهذه الوثيقة.

24- وهذه التغييرات حسّاسة من حيث التوقيت، وموافقة المجلس مطلوبة في هذه الدورة بسبب العملية الطويلة اللازمة لتعديل النظام الأساسي. ويوجز الجدول التالي السقف الزمني لتعديل النظام الأساسي.

المرحلة	أجهزة الأمم المتحدة	السقف الزمني
1	لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة	أكتوبر/تشرين الأول 2006
2	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	أكتوبر/ تشرين الأول 2006
3	المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	نوفمبر/تشرين الثاني 2006
4	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	أبريل/نيسان - يونيو/حزيران 2007
5	الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة	يونيو/حزيران 2007
6	الجمعية العامة للأمم المتحدة	سبتمبر/أيلول- نوفمبر/تشرين الثاني 2007
7	المؤتمر الرابع والثلاثون لمنظمة الأغذية والزراعة	نوفمبر/تشرين الثاني 2007
8	تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	1 يناير/كانون الثاني 2008

25- وتعالج تعديلات اللائحة العامة الواردة في الملحق الثاني وتيرة إعداد الخطة الاستراتيجية ومدة توافر الموارد.

26- وترد في الملحق الثالث التعديلات ذات الصلة بالنظام المالي، وتقترح أساسا تغيير الفترة المالية من المدة الراهنة وهي عامان إلى عام واحد، على النحو الذي تفرضه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

27- وتتضمن الملاحق الثلاثة بهذه الوثيقة تفاصيل التعديلات المقترحة للنص الأصلي للنظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي. ولتيسير الوقوف على التعديلات المقترحة، حيث يرد النص الأصلي أولا، متبوعا بنص التعديل المقترح. والملاحق الثلاثة هي:

- الملحق الأول: التغييرات المقترحة على النظام الأساسي **للبرنامج**؛

- الملحق الثاني: التغييرات المقترحة على اللائحة العامة **للبرنامج**؛
- الملحق الثالث: التغييرات المقترحة على النظام المالي **للبرنامج**.

28- والتعديلات الواردة في هذه الوثيقة مقترحة لكي يقرها المجلس، على أن تنفذ اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2008 أي في نفس وقت اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

29- وستُقترح على المجلس تغييرات أخرى في اللائحة العامة والنظام المالي متى دعت الحاجة إليها، استنادا إلى متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والسياسات المحاسبية **للبرنامج** التي توضع بالتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة.

30- ولا يحتاج اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى التحول إلى دورة سنوية للميزانية. فقد ورد في التغيير الرئيسي للنظام المالي أن دورة الميزانية الراهنة لمدة سنتين ستظل باقية. وترى الأمانة أن التحول إلى دورة سنوية للميزانية قد يضفي مزيدا من التقلب على الهيكل التنظيمي الأساسي، وأن دورة التخطيط لعامين إلى أربعة أعوام تكفل قدرا أكبر من الاستمرارية والاستقرار والدعم للعمليات والمشروعات الميدانية. ولضمان الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتعزيز الشفافية، فإن ميزانية فترة السنتين ستتضمن توزيعا سنويا لكل من الفترتين الماليتين السنويتين اللتين تشملهما الميزانية، وذلك لتسهيل مقارنة النتائج الفعلية بالمبالغ المدرجة في الميزانية. وستظل هذه المسألة قيد الاستعراض الدقيق في أثناء تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لضمان التنسيق مع سائر منظمات الأمم المتحدة.

الملحق الأول

التغييرات المقترحة على النظام الأساسي للبرنامج

(اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2008)

المبرر: وفقا للفقرة 71 من المعيار رقم 1 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عن تقديم الكشوف المالية، ينبغي إعداد الكشوف المالية سنويا على الأقل". ولما كانت فترة **البرنامج** الحالية للإبلاغ المالي لسنتين، كان من المطلوب تعديل النظام الأساسي.

الصيغة: ترد أدناه التغييرات النصية المقترحة، مع إبراز الصيغة المطلوب تغييرها **بحروف سوداء داكنة.**

المادة السادسة: صلاحيات ووظائف المجلس

النص الحالي:

"(ب) إن المجلس (...) سيعمل بوجه خاص على:

...

"(8) النظر في **التقرير عن فترة العامين بشأن عمليات التفتيش والتحقيق** واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه من إجراءات".

النص المعدّل:

"(ب) إن المجلس (...) سيعمل بوجه خاص على:

...

"(8) النظر في **التقرير السنوي للمفتش العام** واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه من إجراءات".

المادة الرابعة عشرة: الترتيبات المالية

النص الحالي:

"6 - على المدير التنفيذي تقديم الوثائق التالية للمجلس ليجيزها:

.....

(ب) **الكشوف المالية للبرنامج لفترة السنتين** وتقرير المراجع الخارجي"؛

النص المعدّل:

6 - "على المدير التنفيذي تقديم الوثائق التالية للمجلس ليجيزها:

.....

(ب) **الكشوف المالية السنوية** للبرنامج وتقرير المراجع الخارجي؛"

الملحق الثاني

التغييرات المقترحة على اللائحة العامة للبرنامج

(اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2008)

(عملا بالموافقة على تعديلات النظام الأساسي الواردة في الملحق الأول)

المبرر: وفقا للفقرة 71 من المعيار رقم 1 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عن تقديم الكشوف المالية، ينبغي إعداد "الكشوف المالية سنويا على الأقل". ولما كانت فترة **البرنامج** الحالية للإبلاغ المالي لسنتين، كان من المطلوب تعديل اللائحة العامة.

الصيغة: ترد أدناه التغييرات النصية المقترحة، مع إبراز الصيغة المطلوب تغييرها **بحروف سوداء داكنة.**

المادة السادسة – 1: الخطة الاستراتيجية

النص الحالي:

"يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته السنوية التي تقع **في السنة الثانية من كل فترة مالية** خطة استراتيجية تغطي فترة أربع سنوات وتُعد كل سنتين على أساس متجدد وتبين السمات البارزة لبرنامج العمل المقترح **للفترة المالية التالية**".

النص المعدّل:

"يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته السنوية التي تقع **في السنة الثانية من كل فترة سنتين** خطة استراتيجية تغطي **فترتي سنتين متتاليتين**. وتُعد **الخطة الاستراتيجية** كل سنتين على أساس متجدد وتبين السمات البارزة لبرنامج العمل المقترح **لفترة السنتين الأولى**."

المادة العاشرة – 8: توافر الموارد

النص الحالي:

"على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي من المجلس يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال **الفترة المالية** الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة، وكذلك الموارد المنتظرة خلال **الفترتين الماليتين التاليتين**، بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية".

النص المعدّل:

"على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي من المجلس يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال **فترة السنتين** الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة، وكذلك الموارد المنتظرة خلال **فترتي السنتين التاليتين**، بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية."

الملحق الثالث

التغييرات المقترحة على النظام المالي للبرنامج

(اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2008)

(عملا بالموافقة على تعديلات النظام الأساسي الواردة في الملحق الأول)

المبرر: وفقا للفقرة 71 من المعيار رقم 1 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عن تقديم الكشوف المالية، ينبغي إعداد "الكشوف المالية سنويا على الأقل". ولما كانت فترة **البرنامج** الحالية للإبلاغ المالي سنتين، كان من المطلوب تعديل النظام المالي.

الصيغة: ترد أدناه التغييرات النصية المقترحة، مع إبراز الصيغة المطلوب تغييرها **بحروف سوداء داكنة.**

المادة الأولى – 1: تعريفات

النص الحالي:

"**الفترة المالية**: هي **فترة عامين** تبدأ **من أول يناير/كانون الثاني في كل سنة زوجية**."

النص المعدّل: "**الفترة المالية**: هي **سنة تقويمية واحدة** تبدأ من **أول يناير/كانون الثاني من كل سنة**. **فترة السنتين: هي فترتان ماليتان تبدآن من أول يناير/كانون الثاني من كل سنة زوجية.**"

النص الحالي:

"**الاعتماد**: هو المبلغ الذي يعتمده المجلس لأغراض محددة، في إطار ميزانية دعم البرامج والإدارة **لفترة مالية** بعينها، ويمكن الدخول في التزامات نظيره للأغراض المحددة في حدود المبلغ المعتمد".

النص المعدّل: "**الاعتماد**: هو المبلغ الذي يعتمده المجلس لأغراض محددة، في إطار ميزانية دعم البرامج والإدارة **لفترة سنتين** بعينها، ويمكن الدخول في التزامات نظيره للأغراض المحددة في حدود المبلغ المعتمد".

المادة التاسعة – 1

النص الحالي:

"يعدّ المدير التنفيذي خطة للإدارة، تتضمن ميزانية للبرنامج **عن كل فترة مالية**، ويقدمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة طبقا للنظام الأساسي **للبرنامج**".

النص المعدّل: "يعدّ المدير التنفيذي خطة للإدارة، تتضمن ميزانية للبرنامج **عن كل فترة سنتين**، ويقدمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة طبقا للنظام الأساسي للبرنامج".

المادة التاسعة – 2

النص الحالي:

"يقدم المدير التنفيذي للمجلس، خلال دورته العادية الأخيرة **في السنة الثانية من كل فترة مالية**، خطة للإدارة المقترحة، وكذلك تقارير اللجنة الاستشارية ولجنة المالية. ويوزع مشروع خطة الإدارة المقترحة على أعضاء المجلس في موعد يسبق انعقاد الدورة بستين يوما على الأقل".

النص المعدّل:

"يقدم المدير التنفيذي للمجلس، خلال دورته العادية الأخيرة **في السنة الثانية من كل فترة سنتين**، خطة للإدارة المقترحة، وكذلك تقارير اللجنة الاستشارية ولجنة المالية. ويوزع مشروع خطة الإدارة المقترحة على أعضاء المجلس في موعد يسبق انعقاد الدورة بستين يوما على الأقل".

المادة التاسعة – 4

النص الحالي:

"تشمل خطة الإدارة المقترحة ما يلي:

.....

(ب) جداول مقارنة تبين التقديرات المقترحة **للفترة المالية التالية**، وميزانية البرنامج المجازة **للفترة المالية** الجارية. وميزانية البرنامج المجازة **للفترة المالية** الجارية بعد تعديلها وفقا للإيرادات والنفقات الفعلية؛ و...."

النص المعدّل:

"تشمل خطة الإدارة المقترحة ما يلي:

.....

(ب) جداول مقارنة تبين التقديرات المقترحة **لفترة السنتين** التالية، وميزانية البرنامج المجازة **لفترة السنتين** الجارية، وميزانية البرنامج المجازة **لفترة السنتين** الجارية بعد تعديلها وفقا للإيرادات والنفقات الفعلية؛ و...)."

المادة التاسعة – 5

النص الحالي:

"ينظر المجلس في خطة الإدارة المقترحة وفي تقريري اللجنة الاستشارية ولجنة المالية بشأنها، ويعتمد خطة الإدارة، بما فيها الميزانية، قبل بداية **الفترة المالية** التي تغطيها خطة الإدارة".

النص المعدّل:

"ينظر المجلس في خطة الإدارة المقترحة وفي تقريري اللجنة الاستشارية ولجنة المالية بشأنها، ويعتمد خطة الإدارة، بما فيها الميزانية، قبل بداية **فترة السنتين** التي تغطيها خطة الإدارة".

المادة التاسعة – 6

النص الحالي:

"تشكل موافقة المجلس على خطة الإدارة، بما فيها ميزانية البرنامج:

(أ) قبولا من المجلس لبرنامج عمل البرنامج **للفترة المالية** اللاحقة وتفويضا للمدير التنفيذي لأن يشرع في تنفيذ برنامج العمل؛ و....."

النص المعدّل:

"تشكل موافقة المجلس على خطة الإدارة، بما فيها ميزانية البرنامج:

(أ) قبولا من المجلس لبرنامج عمل البرنامج **لفترة السنتين** اللاحقة وتفويضا للمدير التنفيذي بأن يشرع في تنفيذ برنامج العمل؛ و....."

المادة التاسعة – 8

النص الحالي:

"يجوز للمدير التنفيذي اقتراح إدخال تعديلات على خطة الإدارة، بما في ذلك ميزانية تكميلية، **لفترة مالية** بصورة تتسق مع خطة الإدارة".

النص المعدّل:

"يجوز للمدير التنفيذي اقتراح تعديل على خطة الإدارة، بما في ذلك ميزانية تكميلية، **لفترة سنتين** بشكل وطريقة تتسق مع خطة الإدارة".

المادة التاسعة – 9

النص الحالي:

"تبقى الاعتمادات المخصصة للدعم البرامجي والإداري متاحة لمدة 12 شهرا عقب نهاية **الفترة المالية** ذات الصلة، للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة. وعند انتهاء فترة الاثني عشر شهرا، تعاد أية مبالغ متبقية من الاعتمادات إلى الحساب العام. وتشطب أية التزامات تبقى مستحقة عندئذ، أو تحمّل على اعتمادات الفترة المالية الجارية".

النص المعدّل:

"تبقى الاعتمادات المخصصة للدعم البرامجي والإداري متاحة لمدة 12 شهرا عقب نهاية **فترة السنتين** ذات الصلة، للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة. وعند انتهاء فترة الاثني عشر شهرا، تعاد أية مبالغ متبقية من الاعتمادات إلى الحساب العام. وتشطب أية التزامات تبقى مستحقة عندئذ، أو تحمّل على اعتمادات الفترة المالية الجارية."

المادة العاشرة – 6

النص الحالي:

"تسدد الأموال المسحوبة من احتياطي التشغيل، بأسرع ما يمكن، من المساهمات النقدية المقدمة للغرض الذي سُحبت من أجله تلك الأموال. ويحدد المدير التنفيذي في نهاية كل فترة مالية المساهمات التي لا يمكن تحصيلها والتي تحملت المنظمة نفقات بشأنها، ويطلب من المجلس الموافقة على تجديد موارد احتياطي التشغيل من النسبة غير المخصصة من الحساب العام. ويُقدم هذا الطلب عند عرض **الحسابات المراجعة لفترة السنتين**".

النص المعدّل:

"تسدد الأموال المسحوبة من احتياطي التشغيل، بأسرع ما يمكن، من المساهمات النقدية المقدمة للغرض الذي سُحبت من أجله تلك الأموال. ويحدد المدير التنفيذي في نهاية كل فترة مالية المساهمات التي لا يمكن تحصيلها والتي تحملت المنظمة نفقات بشأنها، ويطلب من المجلس الموافقة على تجديد موارد احتياطي التشغيل من النسبة غير المخصصة من الحساب العام. ويُقدم هذا الطلب عند عرض **الحسابات السنوية المراجعة**".

المادة الثالثة عشرة – 1

النص الحالي:

"يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس **الكشوف المالية للفترة المالية** لحساب البرنامج، بما في ذلك الأموال والحسابات ليعتمدها. وتعدّ هذه الكشوف المالية وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها في النظام المحاسبي الموحد لمنظمة الأمم المتحدة إلا إذا تطلبت العملية التي يضطلع بها البرنامج تطبيق معايير محاسبية أخرى مقبولة دوليا. وتُعدّ هذه الكشوف المالية بالصورة التي تبين بوضوح المركز المالي للبرنامج وتستجيب للإجراءات الإدارية التي يتطلبها المجلس والمدير التنفيذي".

النص المعدّل:

"يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس **الكشوف المالية السنوية** لحساب البرنامج، بما في ذلك الأموال والحسابات ليعتمدها. وتعدّ هذه الكشوف المالية وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها في النظام المحاسبي الموحد لمنظمة الأمم المتحدة إلا إذا تطلبت العملية التي يضطلع بها البرنامج تطبيق معايير محاسبية أخرى مقبولة دوليا. وتُعدّ هذه الكشوف المالية بالصورة التي تبين بوضوح المركز المالي للبرنامج وتستجيب للإجراءات الإدارية التي يتطلبها المجلس والمدير التنفيذي".

المادة الرابعة عشرة – 2

النص الحالي:

"يُعين المراجع الخارجي لمدة أربع سنوات، تغطي **فترتين ماليتين**. ويجوز تجديد تعيينه/تعيينها مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات أخرى".

النص المعدّل:

"يُعين المراجع الخارجي لمدة أربع سنوات، تغطي **أربع فترات مالية**. ويجوز تجديد تعيينه/تعيينها مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات أخرى".